

جانب الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان

إفادة خاصة بالمادتين ١٨ و ٢١ من قانون المختارين الصادر عام ١٩٤٧

يفيد سعادة قائمقام أنه:

لا يوجد بحق المختار أي جرم أو مخالفة
لمقتضيات المادتين ١٨ و ٢١ من قانون المختارين الصادر عام ١٩٤٧ طوال فترة ممارسته لمهامه كمختار
محلة

يوجد بحق المختار جرم أو مخالفة
لمقتضيات المادتين ١٨ و ٢١ من قانون المختارين الصادر عام ١٩٤٧ خلال فترة ممارسته لمهامه كمختار
محلة وهو كالتالي:

(حدد ماهية الجرم أو المخالفة)

.....

.....

الختم والتوقيع:

التاريخ: / /